فلم يعتبر بيعه وشرائه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه لانتفاء الارادة والاختيار ولم
يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلوة اي اذا تكلم في الصلوة نائما لا تفسد واذا
قرأ لا تصح القراءة واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ولما كان في القهقهة مع
معنى الكلام حتى كانها من جنس العبارات صحح تفريع مسئلة القهقهة على ابطال النوم
عبارات النائم وذكر في النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض وفي النوازل ان
تكلم النائم يفسد صلوته وكذلك لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلوة
وذكر في المغني ان عامة المتأخرين على ان قهقهة النائم في الصلوة تبطل الوضوء
والصلوة جميعا اما الوضوء فبالنص الغير الفارق بين النوم واليقظة واما الصلوة
حتى كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته لان فساد الصلوة بالقهقهة مبني على ان
فيها معنى الكلام وقد زال ذلك بزوال الاختيار في النوم بخلاف الحدث فانه لا يفتقر
الى الاختيار وقيل بالعكس ومنها الاغماء وهو فتور غير طبيعي يزيل القوى و
يعجز به ذو العقل عن استعمالها مع قيامه حقيقة وهو وان كان النوم في ابطال عبارات
لان النبي عليه السلام غير معصوم عنه كما لم يعصم عن الامراض مع انه معصوم عن
الجنون لكنه فوق النوم واشد منه في فوت الاختيار والقدرة لان النوم فترة طبيعية
اصلية ولا يزيل اصل القدرة وان اوجب العجز عن استعمالها ويمكن ازالته بالتنبيه
بخلاف الاغماء فانه مزيل للقوى وان لم يزل العقل كان انه الجنون فيبطل العبادات
لكونه كالنوم ويكون حدثا في الاحوال كلها اي في القيام والقعود والركوع و السجود

والاضطجاع

فلان النائم فيها كالمستيقظ وعند ابي حنيفة تفسد الوضوء دون الصلوة ح

مطلب الاغماء

عن استعمال العقل لا يوجب عدمه فيبقى الاهلية ببقائه ولهذا كان النبي عليه السلام

والاضطجاع لكونه فوق النوم وهو ليس بحدث في بعض الاحوال لانه بذاته لا يوجب استرخاء
المفاصل ولندرته اي قلة وقوع الاغماء لا يتم في الصلوة يمنع البناء يعني اذا انتقض الوضوء
بالاغماء في الصلوة لم يجز البناء عليها قليلا كان او كثيرا بخلاف ما اذا انتقض الوضوء بالنوم
مضطجعا من غير تعمد فانه يجوز له ان يبني على صلوته لان النص بجواز البناء انما ورد في
الحدث الغالب الوقوع والقياس ان لا يسقط وجوبا اي شيئا من الواجب كما في النوم لكنه يسقط
ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلوة كالجنون فان حصل به الحرج بان يمتد حتى يزيد على
يوم وليلة يسقط كالجنون لا الصوم والزكوة فانه لا يسقطهما لانه يندر حلوله شهرا
او سنة ومنها الرق وهو لغة الضعف وشرعا عجز حكمي عن تصرف الاحرار حكمي يعني ان الشارع
لم يجعل اهلا لكثير مما يملكه الحر مثل الشهادة والقضاء والولاية والامامة ونحو ذلك
بقاء في حالة البقاء فانه شرع في الاصل جزاء للكفر فهو حق الله تعالى ابتداء فان الكفار
لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى والحقوا انفسهم بالبهائم في عدم النظر في دلائل التوحيد
جازاهم الله تعالى بجعلهم عبيد عبيده مبتذلين كالبهائم ثم صار حقا للعبد بقاء يعني
ان الشارع جعل الرقيق ملكا من غير نظر الى معنى الجزاء وجهة العقوبة حتى انه يبقى
رقيقا وان اسلم وكان من المتقين وهو اي الرق لا يتجزى ثبوتا وزوالا بان يصير المرء
بعضه رقيقا وبعضه حرا لانه اثر الكفر وهو القهر وهما لا يتجزيان ولان
مجهول النسب المقر برق نصفه رقيق كله في الحدود والارث والنكاح وتوابعه وكذا
الشهادة حيث لم يجعل كالحر ولا ككلهما كالمكاتب ولا بعد فيه فانه امر اعتباري

مطلب الرق

ونتيجته صح

Copyright © King Saud University